

مجلس الإدارة

<p>يكون للجمعية مجلس إدارة، يقوم بكافة الأعمال الالزمه لإدارتها في حدود أغراضها ولادتها، ويكون من (٥)أعضاء على الأقل و(١٣) كحد أعلى تنتهيهم الجمعية العمومية من بين أعضائها . مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات، ويجوز للجمعية العمومية التجديد للمجلس لفترة أخرى أو أكثر</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية ▪ أن يكون قد سدد ما عليه من ديون أو فروض للجمعية نفسها أو ترتب عليه بكتافته 	<p>تكوين مجلس إدارة الجمعية</p> <p>شروط الترشح لعضوية مجلس الادارة</p>
<p>يقوم بكافة الأعمال الالزمه لإدارة الجمعية في حدود أغراضها ولادتها. الإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة، ومراقبة من يقوم بالإدارة ، ومن يمثلون الجمعية والمفوضين لأعمال معينة . يستثمر ممتلكات الجمعية المنقوله وغير المنقوله وله أن يتصرف في المنقوله منها بالبيع والشراء كما له صلاحية فتح الاعتمادات وفقاً للأصول المتبعة في ذلك وبما يحقق أهداف الجمعية</p> <p>يقبل أو يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية ويصدق على انتقال الأسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل من المساهمين مع مراعاة ما ورد بالمواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) من اللائحة الأساسية</p> <p>يقوم نهاية السنة المالية حسابات الجمعية، فقاً لضوابط المادة العشرون من النظام وتشمل: الحساب الختامي للسنة المالية الممتنهة . وحساب الأرباح والخسائر .</p>	<p>مهام واختصاصات مجلس الادارة</p>
<p>ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للمجلس وأميناً للصندوق في أول اجتماع له رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية و تمثيلها لدى الآخرين و أمام القضاء، وله حق تفويض غيره و توكيله .</p>	<p>توزيع مناصب أعضاء المجلس</p> <p>مهام واختصاصات رئيس المجلس</p>
<p>١) استلام المراسلات وتسجيلها وتصنيفها والمحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها. حفظ الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية.</p>	<p>مهام واختصاصات الأمين العام</p>
<p>١. حفظ أموال الجمعية و صرفها بما يقره مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحبوبات المالية. ٢. يوقع مع المحاسب ومن يفوضه المجلس على أوامر الصرف ويحتفظ بابصالات القبض والصرف</p>	<p>مهام واختصاصات امين المال</p>
<p>١-أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية. وتتنفيذ تعليمات الوزارة ويجوز أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحوها ٢-أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومبراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص يقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها. ٤- تزويد الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس.</p>	<p>اختصاصات والتزامات اعضاء مجلس الإداره وسلامة قراراتهم</p>
<p>يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك وفي كل الأحوال يجب ان لا تقل الاجتماعات عن مرة كل شهر.</p>	<p>انعقاد اجتماعات مجلس الإداره</p>

- تكوين مجلس إدارة الجمعية
- مهام واختصاصات مجلس الإدارة
- توزيع مناصب أعضاء المجلس
- مهام واختصاصات رئيس المجلس
- مهام واختصاصات الأمين العام
- مهام واختصاصات امين المال
- اختصاصات والتزامات اعضاء مجلس الإداره وسلامة قراراته
- انعقاد اجتماعات مجلس الإداره



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة